دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الوساطة الجنائية
المصدر:	مجلة القانون المغربي
الناشر:	دار السلام للطباعة والنشر
المؤلف الرئيسي:	المكي، محمد
المجلد/العدد:	ع37
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	أبريل
الصفحات:	289 - 300
رقم MD:	943834
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القوانين والتشريعات، الأحكام الجنائية، العقوبات القانونية، التحقيقات الجنائية، الوساطة الجنائية، النزاعات الجنائية، المغرب، المجتمع المغربي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/943834

© 2020 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الوساطة الجنائية

محمد المكي
دكتور في الحقوق

مقدمة

إن انفتاح النزاعات الجنائية على الوسائل البديلة لتسوية النزاعات يتميز عموما بالمحدودية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة والمنفردة لهذه النزاعات، والوساطة الجنائية تعتبر من الظواهر القانونية المعاصرة التي شكلت طفرة نوعية ساهمت فيها على الخصوص أزمة العدالة الجنائية، والآثار الوخيمة المترتبة عنها[1]، الأمر الذي فرض على السياسة الجنائية الحديثة العمل على تشجيع الأخذ بوسائل أكثر مرونة وتطور في تسوية المنازعات الجنائية وإيجاد أنجع السبل التي من شأنها أن تسهم في إيجاد الحلول والعلاج لأزمة العدالة الجنائية[2].

وقد كرس هذا التوجه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي تبنى توجها جديدا وأقره في إعلان فيينا خلال شهر أبريل 2000، حيث نص على ضرورة وضع "خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة

---

[1]- من أبرز مظاهر أزمة العدالة الجنائية الارتفاع الكبير في عدد الجرائم وارتفاع عدد القضايا داخل المحاكم وكثرة الإجراءات وتعقدها، مما ينتج عنه بطء العدالة حيث أن ظاهرة أزمة العدالة الجنائية أضحت متلازمة مع ظاهرة التضخم العقابي الذي يعد نتاجا طبيعيا لتزايد عدد القضايا الجنائية، الأمر الذي أصبح يؤثر على السير العادي للمحاكم وأصبح مع الوصول إلى عدالة ناجزة وآمنة من الأمور الصعبة.

- راجع في هذا الإطار:

- ياسر محمد سعيد بابصيل : "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" رسالة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية الرياض المملكة العربية السعودية، الموسم الجامعي 2011 ص. 23 الى31.

[2]- وفي هذا الإطار شكلت الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الجنائية أحد أهم السبل لعلاج أزمة العدالة الجنائية ويأتي على رأسها الصلح الجنائي والوساطة، راجع في هذا الإطار:

- منير الخطري : "الطرق البديلة لتسوية المنازعات الجنائية" رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون المنازعات، جامعة مولاي اسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، السنة الجامعية 2008-2009 ص. 9 إلى 94.

- وتجدر الإشارة أيضا إلى أن تبني المشرع المغربي في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية للصلح الجنائي باعتباره آلية جديدة لتسوية النزاعات الجنائية يندرج ضمن سعيه إلى إقرار آليات جديدة لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا.

- راجع في هذا الإطار: الديباجة والمادة 41 من القانون رقم 210.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 المؤرخ في 25 من رجب 1423 الموافق لـ 3 أكتوبر 2002.

- يوسف ملحاوي : "الوساطة الجنائية ودورها في انتهاء الدعوى العمومية" مجلة القصر العدد 16 يناير 2007 ص. 122 إلى 127.

تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية" وقرر المؤتمر أن تكون سنة 2002 موعدا لتبدأ الدول مراجعة قوانينها المتعلقة بهذا الشأن[1].

وعموما فقد شكلت الوساطة الجنائية نتيجة مباشرة لمخاض أفرزه التداخل الذي حدث بين العديد من التيارات الفكرية المهتمة بالظاهرة الإجرامية، وانعكاساتها على المجتمع، حيث سعت هذه التيارات إلى كشف مختلف الآثار السلبية للنظام العقابي على مسار الجانحين، والعمل على حماية ضحايا الجريمة خلال سريان الإجراءات القضائية، ثم إيجاد أنجع الحلول لعلاج القصور في الأنظمة الجنائية التقليدية، ولعل هذا التداخل هو الذي أفرز تصورا غامضا لمفهوم الوساطة الجنائية[2].

وبناء على ما تقدم فإننا سنعالج هذه الموضوع انطلاقا من تعريف وتحديد مفهوم الوساطة الجنائية (أولا)، لنبرز بعد ذلك أهمية ومبررات إعمال الوساطة في النزاعات الجنائية (ثانيا)، وبالنظر إلى الوضعية الخاصة للأطراف المتدخلة في الوساطة الجنائية والوضعية الخاصة لأطراف النزاع الجنائي فقد آثرنا أن تناولها في عنصر خاص (ثالثا)، على أن نختم برصد لتجربة مقارنة متميزة للوساطة الجنائية (رابعا).

أولا: تعريف الوساطة الجنائية

تتميز الوساطة الجنائية بمفهوم خاص يرتبط بالأساس بالمجال الذي تطبق فيه أي المجال الجنائي[3]، هذا ورغم أن التعريف الأصيل للوساطة والمتمثل في تدخل الوسيط عبر عملية وساطة بغاية تقريب وجهات نظر أطراف النزاع واقتراح مجموعة من الحلول لدفعهم نحو تسوية النزاع، بقي بارزا، إلا أن مفهوم الوساطة الجنائية تميز بمجموعة من الخصائص، وهكذا فقد تم تعريف الوساطة الجنائية بأنها "وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للإستمرار في الدعوى الجنائية"[4].

وقد تم تعريف الوساطة الجنائية أيضا بأنها إحدى الوسائل لإنهاء الدعوى الجنائية قبل تحريكها بمعرفة النيابة العامة، وهي بذلك تعتبر من بدائل رفع الدعوى الجنائية[5].

وتم تعريفها أيضا بأنها "حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير"[6].

---

[1]- محمد بوفادي : "مسطرة الصلح الزجري" مجلة محاكمة العدد 6 يناير 2006 ص. 38-39.

[2]- Faget (F) : La médiation pénal une dialectique de L'ordre et du désordre, dévance et société trim sept, 1993 p.12.

[3]- العابد العمراني الميلودي : "الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا" م س ص.40.

[4]- رمضان مدحت عبد الحليم : " الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية" دار النهضة القاهرة مصر، طبعة سنة 2000،ص. 32.

[5]- Cario (R) : « La médiation pénale entre répression et réparation l'harmattan 1977 p.7.

[6]- Mbanzoulou (P) : « La médiation pénal » L'harmattan, 2002 p.16-17.

هذا وقد توجه بعض الفقه الفرنسي إلى محاولة تعريف الوساطة الجنائية بناء على الغايات التي تسعى إلى تحقيقها، حيث تم اعتبارها "ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الإضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني"[1].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن الوساطة الجنائية أضحت نظاما قانونيا جديدا يسعى إلى تسوية النزاعات الجنائية بغير الطرق التقليدية ودون المرور عبر الإجراءات الجنائية العادية[2]، وذلك عبر تدخل طرف ثالث هو الوسيط في النزاعات التي تنشأ عن جرائم غالبا ما تكون بسيطة أو متوسطة الخطورة[3].

ثانيا: أهمية ومبررات العمل بالوساطة الجنائية

لقد شكل العمل بالوساطة الجنائية مظهرا من مظاهر انفتاح العدالة الجنائية على الوسائل البديلة لحل النزاعات، وشكل في نفس الوقت مظهرا معاصرا ومتطورا جدا في التعاطي مع تطور الظاهرة الإجرامية بصفة عامة، وقد أضحت الوساطة الجنائية تحتل مكانة بارزة وأهمية خاصة لدى العديد من الأنظمة القانونية المقارنة الحديثة، وأيضا لدى العديد من الباحثين والمهتمين، وذلك بفعل الأدوار الإيجابية التي تتميز بها والنجاحات التي خلفها تطبيق الوساطة في النزاعات الجنائية، ونستحضر هنا على الخصوص التجربتين الأمريكية والفرنسية.

إن المكانة التي أضحت تحتلها الوساطة الجنائية تأتي كنتيجة مباشرة للأدوار والغايات التي تحققها هذه الوسيلة والنتائج العملية المتوصل إليها في هذا الشأن[4].

وهكذا فقد أبانت الوساطة عن دور متميز وفعال في التصدي لما أضحى يعرف بأزمة العدالة الجنائية، وذلك من خلال قدرتها على تجاوز مختلف الإجراءات والتعقيدات التي أصبحت تميز المسطرة القضائية عموما، وتعدته إلى العمل على معالجة الآثار السلبية للجريمة عبر وضع حد لحالة الإضطراب النفسي والإجتماعي الذي تخلفه، حيث تسعى الوساطة في هذا الإطار إلى دفع كل من الجاني والضحية[5]، إلى العمل على إيجاد مساحة للنقاش والتحاور ونبذ مشاعر الكراهية والبغضاء.

وفي هذا الإطار فإن الوساطة الجنائية تلعب دورين أساسيين الأول إصلاحي وتهدف من خلاله إلى إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع، فضلا عن ضمان

---

[1]- **Bonafe-Schmitt (J.P) : La médiation pénale en France et aux états – unis » L.G.J. 1998 p.31.**

[2]- العابد العمراني الميلودي : "الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا" مرجع سابق، الصفحة 41.

[3]- عادل المانع : "الوساطة في حل المنازعات الجنائية" مجلة الحقوق، العدد الرابع ديسمبر 2006 ص. 50.

[4]- العابد العمراني الميلودي : "الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا" مرجع سابق، الصفحة 54.

[5]- ياسر محمد سعيد بابصيل : "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" مرجع سابق، الصفحة 47-48.

تعويض المجني عليه بما يجبر عنه الضرر، هذا ناهيك عن مساعدة الطرفين على تجاوز مختلف الآثار النفسية التي تخلفها الجريمة، حيث تسعى الوساطة الجنائية إلى محاولة إعادة بناء العلاقات الاجتماعية، فهي من جهة تمكن المجني عليه من فهم الأسباب التي دفعت الجاني لإرتكاب الجريمة وتفتح الباب أمامه للعفو والصفح، ومن جهة أخرى تدفع الجاني إلى إدراك مدى الألم الذي سببه للمجني عليه، وتنمي لديه الشعور بالمسؤولية وجسامة الخطأ والأضرار والمعاناة التي خلفتها جريمته، الشيء الذي يفتح الباب أمامه إلى الإعتراف بالخطأ والإقرار بالمسؤولية، وكل هذه الأمور تؤدي إلى قلب معادلة القصاص في علاقة الجاني بالمجني عليه، حيث تسعى الوساطة الجنائية إلى بناء علاقات جديدة قوامها الإصلاح والتعويض عن الضرر وتكريس السلم الإجتماعي بين الأفراد حتى لو تعلق الأمر بجريمة[1].

هذا وقد أثبتت بعض الدراسات على أن حالة العود لدى الجناة تنخفض بشكل ملحوظ في حالة تطبيق الوساطة الجنائية بالمقارنة مع تطبيق المسطرة القضائية[2].

أما الدور الثاني للوساطة الجنائية فهو دور رقابي يلعبه كل من الوسيط الجنائي والقضاء متمثلا في النيابة العامة، حيث أن تقارير وتوصيات الوسيط في علاقته بالجاني والمجني عليه والقضاء تلعب دورا رقابيا، فهو يراقب مفاوضات التسوية ومدى جدية الأطراف خلالها، ويراقب مدى الإلتزام بتنفيذ اتفاقات التسوية، وتتجلى أهمية دور الوسيط في هذا الإطار في كون التقارير التي يعرضها على النيابة العامة يكون لها الكلمة الفصل على قرار النيابة العامة في التصرف في الدعوى بين الحفظ والمتابعة، فقرار النيابة العامة ينبني في الغالب على مدى إيجابية أو سلبية تقرير الوسيط[3].

وهذا الوضع يجعل الوسيط الجنائي في وضع متميز بالمقارنة مع وضعه في باقي المجالات، كما يجعل الطرفين أكثر التزاما ورغبة في إنجاح عملية الوساطة.

وعموما فإن الوساطة الجنائية تعتبر إجراء غير بعيد عن السلطة القضائية وإن كانت تقع خارج إطارها، فهي التي تأذن بها وتصادق على نهايتها وتعد ضمان أساسيا لفعاليتها، وهي وإن كانت تعتبر استثناء على مبدأ قضائية حق الدولة في العقاب، لكنها لا تعتبر وسيلة لانقضاء هذا الحق وتطبق في نطاق ضيق وعلى الجرائم البسيطة[4].

ثالثا: أطراف الوساطة الجنائية

إن تناولنا لأطراف الوساطة الجنائية ليس تناولا من باب التكرار، وإنما للطبيعة الخاصة لأطراف الوساطة الجنائية، والفوارق الكثيرة التي تميزهم عن أطراف أي نزاع عادي كما سبق وعالجناه، هذا بالإضافة إلى حضور النيابة العامة كطرف رئيسي وحاسم

---

[1]- ياسر محمد سعيد بابصيل : "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" مرجع سابق، الصفحة 48 إلى 52.

[2]- رامي متولي القاضي : "الوساطة في القانون الجنائي والإجرائي المقارن" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2010 القاهرة، مصر ص. 107.

[3]- ياسر محمد سعيد بابصيل : "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" مرجع سابق، الصفحة 52 إلى 54.

[4]- العابد الميلودي العمراني : "الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا" مرجع سابق، الصفحة 43.

في مختلف مسارات الوساطة الجنائية، وبناء على هذا فإن أطراف الوساطة الجنائية هم النيابة العامة (1) والوسيط الجنائي (2) والجاني (3) والمجني عليه (4).

1)- النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى العمومية، فهي الجهة المختصة بإقامة الدعوى ومراقبتها، وهي ممثلة المجتمع والمطالبة بالقصاص وتطبيق القانون على كل من ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي[1]. والنيابة العامة بهذا المعنى تعتبر طرفا رئيسيا في عملية الوساطة وتلعب خلالها مجموعة من الأدوار الحاسمة[2]، فهي المخول لها تقدير مدى إمكانية إحالة النزاع على الوساطة[3]، وهي من تعين الوسيط وتحدد له حدود نطاق مهمة الوساطة، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الزمان، وتتولى الإشراف على العملية، حيث لها كامل الصلاحية في تقدير مدى إمكانية الإستمرار في العملية ومدى جديتها، وأيضا تقدير مدى نجاح عملية الوساطة أو فشلها، بغض النظر على النتائج التي توصل إليها الأطراف، كما تراقب عمل الوسيط ومختلف مراحل عملية الوساطة[4].

وعموما فإن الوساطة الجنائية تتميز عن غيرها بالطرق الرابع والممثل في النيابة العامة والتي لها كامل الصلاحية في التدخل في جميع تفاصيل عملية الوساطة الجنائية.

2)- الوسيط الجنائي:

لا يختلف الوسيط الجنائي عن الوسيط في باقي النزاعات كثيرا، إلا أنه وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للنزاعات الجنائية فإنه يمتاز ببعض الخصوصية تفرضها طبيعة المهمة وخصوصية النزاع، وهكذا وإن كان تعريف الوسيط الجنائي هو نفس تعريف الوسيط في باقي النزاعات كما سبق ورأيناه، فإن بعض الفقه حاول تعريفه انطلاقا من

---

(1)- تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المشرع المغربي نظم الأحكام المتعلقة بالنيابة العامة في المواد من 36 إلى 51 من قانون المسطرة الجنائية، وقد نصت المادة 36 على أنه: "تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة".

- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 الموافق لـ 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003.

(2)- ياسر محمد سعيد بابصيل : "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" مرجع سابق، الصفحة 88.

(3)- رغم أن المشرع المغربي لم ينظم الوساطة الجنائية إلا أننا نجد الكثير من أوجه التشابه بينها وبين مقتضيات الصلح الجنائي المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، ومن أبرز أوجه التشابه الدور الحاسم الذي تلعبه النيابة العامة في مسطرة الصلح الجنائي حيث أن قراراتها تبقى حاسمة في مدى قبول الصلح أو تحريك الدعوى العمومية، وفي هذا الإطار جاء في الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية "في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضر بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان...".

(4)- رامي متولي القاضي : "الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن" مرجع سابق، الصفحة 208.

طبيعة النزاع الجنائي، حيث عرفه على أنه: "ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحة الجاني والمجني عليه"[1].

هذا وقد نص المشرع الفرنسي عند تنظيمه للوساطة الجنائية على مجموعة من الشروط لا تختلف عن غيرها من شروط مزاولة مهمة الوساطة كما سبق ورأيناها، إلا أنه تميز بشرطين أساسيين، أولهما أن يكون ملما وعالما بقواعد المسطرة الجنائية والقانون الجنائي والعلوم الجنائية بصفة عامة، وهذا شرط فرضته أيضا الطبيعة الخاصة للنزاع الجنائي، أما الثاني فهو عدم ممارسة مهنة قضائية وليس المقصود هنا مهنة القضاء فقط، وإنما جميع المهن المرتبطة بالقضاء عامة، كمهنة المحامي أو الخبير القضائي أو كاتب الضبط أو المفوض القضائي[2]، وهذا الشرط أيضا أملته ضرورة الحفاظ على حياد واستقلالية الوسيط الجنائي عن كل ما من شأنه التأثير على نزاهته، فإن كنا رأينا فيما سبق أن المحامي من أكثر المؤهلين لمزاولة مهمة الوساطة، فإنه ممنوع من ممارسة الوساطة الجنائية، ويبقى له ممارسة حق المؤازرة فقط.

هذا ويتميز الوسيط أيضا بممارسة دور رقابي على مدى انضباط وجدية طرفي عملية الوساطة الجنائية، حيث أنه ملزم برفع تقارير عن سير عملية الوساطة ومختلف المآلات التي تعرفها إلى النيابة العامة، وهذا الدور يميزه عن الوسطاء في باقي النزاعات، حيث أن هذه التقارير قد يكون لها الدور الحاسم في تقدير مدى فعالية العملية بالنسبة للنيابة العامة، وبالتالي الجدوى من استمراريتها، أو إنهائها وأيضا تقدير مدى نجاح أو فشل العملية وتأثير ذلك على قرار النيابة العامة فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية أو حفظ القضية[3]، وهذا الوضع إيجابي من جهة حيث يجعل الأطراف حريصين على الجدية والإستمرار والرغبة في إنجاح عملية الوساطة، وعلى الخصوص الجاني وذلك تفاديا منه لتبعات الدعوى العمومية، وسلبي من جهة أخرى حيث يمنح الوسيط نوع من السلطة على أطراف النزاع الجنائي قد تؤثر على إرادة الأطراف وحريتهم التفاوضية.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الوسيط الجنائي ليس له حق الاحتجاج بواجب السرية في علاقته بالنيابة العامة سواء عند إعداده للتقارير أو إذا طلبت منه أي معلومة حول النزاع أو في حالة ما إذا توصل إلى أي معلومة عن جريمة مرتكبة أو على وشك الوقوع، وفي هذا الإطار فالتوصية رقم 19/99 الصادرة عن المجلس الأوروبي كانت قد استثنت هذه الحالة من واجب السرية الواقع على الوسيط[4].

---

[1]- **Blanc (G) : « La médiation pénale (commentaire de L'article de 6 de la loi n° 93-2 du 4 janvier 1993, pertont reforme de la procédure pénale J.C.P (semaine juridique) 1994 n° 3760 p.21.**

[2]- العابد العمراني الميلودي : "الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا" مرجع سابق، الصفحة 47.

[3]- ياسر محمد سعيد بابصيل : "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" مرجع سابق، الصفحة 103.

[4]- رامي متولي القاضي : "الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي" م س ص.198.

3)- الجاني:

أطراف النزاع الجنائي يختلفون نوعا ما عن أطراف أي نزاع آخر، فنحن هنا أمام جريمة كاملة الأركان، نحن أمام جاني مرتكب لجريمة ثابتة في حقه وضحية مجني عليه، وبالتالي فإن الكثير من الفوارق تميز أطراف النزاع في المجال الجنائي عن غيره في باقي المجالات، هذا بالرغم من أن الوساطة الجنائية عموما لا تتجه إلى البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة وإنما تسعى إلى مساعدة الجاني والمجني عليه في الوصول إلى حلول ودية لنزاعهم[1].

إن أهم ما يمكن الإشارة إليه في هذا الإطار هو بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الجاني باعتباره طرفا في عملية الوساطة، فهذا الأخير يجب أن يكون معترفا مقرا بارتكابه للجريمة كلها أو بعضها[2]. حيث أن إعتراف الجاني ضروري لتسوية النزاع، وذلك حتى يباشر الوسيط مهمته بناء على معطيات حقيقية وواضحة من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن لمتهم لم تثبت في حقه الجريمة بعد، ولازال قيد البحث أن يكون طرفا في عملية الوساطة، وهكذا فإن إعتراف الجاني يكون ضروريا للقيام بعملية الوساطة[3].

إضافة إلى ما سبق فإن الجاني لا يجب أن يكون في حالة عود أي أن لا يكون قد سبق وارتكب جريمة أو جرائم أخرى، فنظام الوساطة الجنائية عموما يهدف إلى التأهيل الاجتماعي للمجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة الذين ليس لديهم ميل لارتكاب الجريمة[4]، أما المجرم المحترف والعائد فهو بعيد كل البعد عن الوساطة الجنائية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الجاني ورغم أنه كذلك يبقى له حق قبول أو رفض الانسحاب من عملية الوساطة متى أراد ذلك، فهو يستفيد من كافة الضمانات التي تتيحها عملية الوساطة ولا تختلف حقوقه وواجباته عن الأطراف في باقي النزاعات.

4)- المجني عليه:

لا تختلف حقوق وواجبات المجني عليه في الوساطة الجنائية عن غيرها في باقي المجالات، وعموما فإن أهم أهداف الوساطة الجنائية رد الاعتبار للمجني عليه، وحصوله على تعويض عادل يجعله يحس بأنه عاد إلى وضعه الإجتماعي الذي كان عليه قبل وقوع الجريمة[5].

رابعا: الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي

لقد حققت الوساطة الجنائية نجاحات متميزة في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة، وذلك لما تحققه من نتائج متميزة بالمقارنة مع المساطر القضائية العادية،وقد كان للتشريع الأمريكي بإعتباره مهد الوساطة قصب السبق في هذا الإطار، حيث عرفت مجموعة من الولايات الأمريكية العديد من برامج الوساطة الجنائية، وتميزت هذه البرامج بصورتين للوساطة الجنائية الأولى وساطة شرطية، وتكون قبل تحريك الدعوى

---

(1)- ياسر محمد سعيد بابصيل : "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" مرجع سابق، الصفحة 110.

(2)- ياسر محمد سعيد بابصيل : "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" مرجع سابق، الصفحة 113.

(3)- رامي متولي القاضي : "الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن" مرجع سابق، الصفحة 219.

(4)- رامي متولي القاضي : "الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن" مرجع سابق، الصفحة 219.

(5)- ياسر محمد سعيد بابصيل : "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" مرجع سابق، الصفحة 137.

العمومية وتتولها الشرطة القضائية، والثانية وساطة قضائية تكون بعد تحريك الدعوى العمومية، يباشرها القضاء أو تكون تحت إشرافه ورقابته[1].

وأمام هذا النجاح انتقلت الوساطة إلى كندا والعديد من التشريعات الأوروبية، وعلى الخصوص انجلترا وألمانيا وفرنسا[2]، كما يعرف التشريع العربي تجربة فريدة للمشرع التونسي الذي نظم الصلح بالوساطة في المادة الجزائية[3].

وسنعمل في هذا المحور على تناول التجربة الفرنسية باعتبارها تجربة رائدة، وعرفت العديد من المتغيرات، حيث سنتناول الإطار القانوني للوساطة الجنائية في فرنسا (1)، ثم أهداف الوساطة الجنائية (2)، وأخيرا شروط مزاولة الوساطة الجنائية ومراحلها وإجراءاتها (3)، محاولين التركيز على أبرز النقاط التي تميز الوساطة الجنائية عن غيرها في باقي المجالات.

1- الإطار القانوني:

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن ممارسة الوساطة في فرنسا كانت قد بدأت قبل أي تنظيم قانوني لها عن طريق بعض مبادرات أعضاء النيابة العامة والقضاء[4]،

---

(1)- ياسر محمد سعيد بابصيل : "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" مرجع سابق، الصفحة 137.

(2)- رامي متولي القاضي : "الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي" مرجع سابق، الصفحة 251.

(3)- القانون عدد 93 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية وبإرساء الصلح في المادة الجزائية، نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية الصادرة بتاريخ 1 نوفمبر 2002.

هكذا وبالاطلاع على مقتضيات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية التي وردت في الباب التاسع الفصل 335 مكرر 6 مرات، يتضح أن المشرع التونسي هدف من خلال هذا الإجراء إلى ضمان حصول الضحية على تعويض يجبر الضرر الواقع عليه من جهة، ومن جهة أخرى إذكاء روح المسؤولية لدى الجاني وإدماجه في الحياة الاجتماعية، حيث نص الفصل 335 مكرر على أن: "يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر في الأفعال المنسوبة إلى المشتكى به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية" وقد أناط المشرع التونسي لوكيل الجمهورية الإشراف على مهمة الصلح والقيام بها حيث نص الفصل 335 مكرر على أنه: "لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية" وعموما فإن ما يلاحظ هو غياب أي دور للوسيط في هذا الإجراء، وهو ما يجعل هذه المسطرة وإن كانت قريبة إلى الوساطة الجنائية في أهدافها وتسميتها إلا أنها تقترب إلى الصلح الجنائي في إجراءاتها.

- راجع في هذا الإطار:

- العابد العمراني الميلودي : "الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا" مرجع سابق، الصفحة 50 إلى 53.

- مصباح نائلي : "الصلح بالوساطة في الدعوى العمومية" مجلة القضاء والتشريع العدد 8 اكتوبر 2003 تونس، ص389الى441.

- عبد العزيز الفقي : "الصلح بالوساطة في المادة الجزائية" مجلة القضاء والتشريع العدد 8 اكتوبر 2003 تونس،ص 353الى373.

- المنصف الهادفي : "الصلح بالوساطة في المادة الجزائية" مجلة القضاء والتشريع العدد 1 يناير 2004 تونس ص11الى36.

(4)- ياسر محمد سعيد بابصيل : " الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" مرجع سابق، الصفحة 142.

وكذا بعض جمعيات مساندة الضحية في بعض المدن الفرنسية[1]، الأمر الذي ساعد على تبلور وانتشار فكرة الوساطة الجنائية لدى المجتمع الفرنسي الشيء الذي مهد الطريق لإقرار قانون ينظم الوساطة الجنائية وساعد على تكريسها وتفعيلها[2].

وهكذا فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (2/93) بتاريخ 4 يناير 1993 والذي يعتبر أول تنظيم قانوني للوساطة الجنائية بفرنسا، حيث تم بموجب هذا القانون تعديل المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي عبر إضافة فقرة أخيرة إلى هذه المادة تشير إلى الإحالة على الوساطة الجنائية[3].

هذا وقد تم تعديل المادة 1/41 أكثر من مرة وذلك بموجب القانون رقم (99/015) بتاريخ 23 يونيو سنة 1999، ثم القانون رقم (204/2004) بتاريخ مارس سنة 2004، والعديد من القوانين الأخرى كان آخرها القانون رقم (1787/2007) بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2007، حيث أصبحت المادة (1/41) على الشكل الآتي:

"يستطيع مدعي الجمهورية مباشرة، أو عن طريق مأمور الضبط القضائي، أو مفوض، أو وسيط وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية، إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويسهم في تأهيل مرتكب الجريمة، أن يجرى بموافقة الأطراف مهمة وساطة بين الجاني والمجني عليه، والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية، وفي حالة نجاح الوساطة، يثبت مدعي الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر، يوقع عليه جميع الأطراف، ويسلم لهم صورة منه، وإذا تم إلزام الجاني بدفع تعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقا لإجراء الإمتثال بالدفع تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وفي حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع إلى سلوك الجاني فإن لمدعي الجمهورية ما لم توجد عناصر جديدة أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى العمومية"[4].

هذا وقد توالت العديد من القرارات التي نظمت العديد من الجوانب المرتبطة بالوساطة الجنائية ومنها القرار رقم (96/305) والذي نظم ممارسة مهمة الوساطة الجنائية، وحدد الشروط الواجب توفرها في الوسيط الجنائي وقد صدر بتاريخ 10 أبريل 1996، وكذلك القرار رقم (2001/71) الصادر في 29 يناير 2001، والذي تم بموجبه

---

(1)- Leblois – Happe jocelyne : « La médiation pénale comme de réponse à la petite délinquance : état des lieux et perspectives, R.S.C 1994 ? P.526.

(2)- ياسر محمد سعيد بابصيل : "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" مرجع سابق، الصفحة 142.

(3)- Bonfe-Scgmitt (J-P) : « La médiation pénale, en France et aux Etats-Unis ; L.G.D.J 1998 P.26.

(4)- أخذت ترجمة المادة 1/41 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي نقلا عن:

- ياسر محمد سعيد بابصيل : "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" مرجع سابق، الصفحة 143.

تعديل الأحكام المتعلقة بإعتماد الوسطاء وكيفية اختيارهم ونظم حقوقهم والتزاماتهم ومختلف القواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة لمهمة الوساطة[1].

2- الشروط المتعلقة بأهداف الوساطة الجنائية

لقد ربطت المادة 41-1 السالف الإشارة إليها، إعمال الوساطة الجنائية بضرورة تحقيق ثلاثة أهداف أساسية، حيث يجب أن تسعى أولا إلى إصلاح الضرر الذي لحق الضحية، وهذا الأصلاح أو الجبر يمكن أن يكون بالتعويض المالي أو الاعتذار الكتابي أو الشفوي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية، وعموما، فإن تقدير وتقييم حجم الضرر وما يقابله من تعويض، يخضع في مجمله إلى الحوار الحاصل بين الطرفين أثناء عملية الوساطة[2].

وثانيا ضرورة أن تعمل الوساطة الجنائية على إنهاء الإضطراب الناتج عن الجريمة، فمن المعلوم أن الجرائم عموما تخلق اضطرابات تؤثر على استقرار المجتمع والعلاقات الاجتماعية، وعليه فإن الوساطة الجنائية تعمل على إزالة هذا الإضطراب بالنجاعة المطلوبة والتوصل إلى إقرار حلول تحافظ على مختلف الروابط الاجتماعية[3].

وأخيرا فإن الوساطة الجنائية يجب أن تؤدي كنتيجة مباشرة لإعمالها إلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع، وتنمي لديه روح المسؤولية وتقدير جسامة وخطورة الأفعال الجرمية التي ارتكبها، حيث تعمل الوساطة الجنائية في هذا الإطار على تبيان مختلف العواقب التي يمكن أن تواجه الجاني إذا تم تحريك الدعوى العمومية ومختلف الآثار التي قد تلحقه وتهدد حريته وذمته المالية، وتبحث في مختلف الأسباب الدافعة إلى ارتكاب الجريمة وإيجاد أنجع الحلول لمعالجتها[4].

هذا وإذا كان المشرع الفرنسي قد ربط إعمال الوساطة الجنائية بضرورة سعيها إلى تحقيق هذه الأهداف، فإن هذه الأخيرة كانت محل جدل بين الفقه الفرنسي حيث ذهب جانب منه إلى أنه يكفي تحقق هدف واحد من الأهداف المذكورة لتتمكن النيابة العامة من الدعوة لإعمال الوساطة الجنائية، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول

---

[1]- راجع في هذا الإطار:

- ياسر محمد سعيد بابصيل : "الوساطة الجنائية في النظم المعاصر" مرجع سابق، الصفحة 144.

- العابد العمراني الميلودي : "الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا" مرجع سابق، الصفحة 44- 45.

[2]- Paul Mbaryoulou et nicole perq : « La médiation familiale pénale lharmattan, paris 2004 p 20 et 21.

[3]- M.Jacoud : justice réparatrice et médiation : convergences et divergences, Edit L'harmatton collection sciences crininelles 2003 p.189.

[4]- العابد العمراني الميلودي : "الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا" مرجع سابق، الصفحة 46.

بضرورة أن تعمل الوساطة الجنائية على تحقيق أهدافها مجتمعة حتى تتحقق الفعالية المطلوبة منها[1].

3- شروط ممارسة الوساطة الجنائية وإجراءاتها

لقد حدد القرار رقم 2001/71 الصادر في 29 يناير سنة 2001 الشروط الواجب توافرها في الوسطاء ونظم قواعد تأهيل الوسطاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وعلى العموم فإن العديد من الشروط التي نص عليها القرار لا تختلف عن باقي الشروط التي سبق ورأيناها في معرض حديثنا عن شروط مزاولة الوساطة.

وهكذا فقد اشترط المشرع الفرنسي في الوسيط الجنائي عدم ممارسة وظيفة القضاء وباقي المهن القضائية الأخرى المرتبطة بها، وذلك من قبيل المحاماة او كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين وما إلى غير ذلك من المهن التي تدخل في طائفة مساعدي القضاء[2]، وعدم الممارسة هنا لا يعني الممارسة السابقة للمهنة بل أن يزاوج الوسيط الجنائي بين الوساطة والمهن السالف ذكرها، كما اشترط المشرع الفرنسي على الوسيط ضرورة العلم والمعرفة بقواعد المسطرة الجنائية وأن لا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة، هذا بالإضافة إلى ضرورة أن يتوفر فيه شرط الاستقلالية وعدم الصلة بأي طرف من أطراف النزاع وشرط الحياد عند النظر في النزاع[3].

أما بالنسبة لإجراءات ومراحل الوساطة الجنائية فإن المشرع الفرنسي لم يضع نصوصا دقيقة تنظم إجراءات الوساطة ومختلف مراحلها، ومن خلال استقراء نص المادة 1-41 من قانون المسطرة الجنائية وبعض النصوص الأخرى يتضح أن إجراءات الوساطة تتم عبر ثلاثة مراحل، مرحلة تمهيدية خول فيها المشرع الفرنسي للنيابة العامة من خلال سلطة الملاءمة التي تتمتع بها حرية اللجوء إلى الوساطة من عدمه، حيث يمكن للنيابة العامة بمبادرة منها أو بمبادرة من أطراف النزاع أو أحدهما أن تحيل القضية على الوساطة، وذلك بعد الحصول على موافقة الأطراف[4]، حيث تقوم النيابة العامة في هذا الإطار وقبل الحصول على الموافقة بشرح وتوضيح مفصل لنظام الوساطة الجنائية والأهداف والغاية المرجوة من إعماله[5]، وبعد ذلك تقوم بتعيين الوسيط من ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين من قبل الجمعية العامة للقضاة، حيث يشترط في الوسيط المعين أن يحظى بقبول الأطراف[6].

---

[1]- **Fauchan Pierre : alternatives aux poursuites, renfort de l'efficacité de la procédure pénale et délégation aux griffirs des attribution dévolus par la loi aux greffirs en chef, senat commission des loi, rapport in www.senat.fr.**

[2]- ياسر محمد سعيد بابصيل : "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" مرجع سابق، الصفحة 98.

[3]- العابد الميلودي العمراني : "الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا" مرجع سابق، الصفحة 47.

- للتفصيل أكثر في هذه الشروط وغيرها من شروط مزاولة الوساطة راجع ما سبق ورأيناه ص80الى96.

[4]- رامي متولي القاضي : "الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي" مرجع سابق، الصفحة 224.

[5]- العابد الميلودي العمراني : "الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا" مرجع سابق، الصفحة 48.

[6]- ياسر محمد سعيد بابصيل : "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" مرجع سابق، الصفحة 124.

وبعد هذا تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة المفاوضات حيث يبقى للوسيط وأطراف النزاع فيها كامل الحرية في تحديد وتنظيم مختلف التفاصيل المرتبطة بها، ويعمل الوسيط خلالها على عقد مختلف جلسات الحوار والوساطة اللازمة خلال هذه المرحلة كما يقوم بتذكير الأطراف بحقهم في الاستعانة بمحامي[1].

وتشكل مرحلة تنفيذ اتفاق التسوية المرحلة الثالثة والأخيرة حيث يعمل الوسيط في حالة توصل الأطراف إلى اتفاق على تضمين ذلك في محضر رسمي يحمل توقيعه وتوقيع الأطراف ثم يسلم نسخة منه لهم ونسخة أخرى إلى النيابة العامة، حيث يبقى للأخيرة كامل الصلاحية في تقدير مدى إمكانية الأخذ بهذا الاتفاق أو تحريك الدعوى العمومية[2]، وفي حالة قبول النيابة العامة بإتفاق التسوية فإنها تعمل على التأكد من تنفيذ الإلتزامات التي تضمنها بالشكل المطلوب، كما تعمل على مراقبة ومتابعة تنفيذ الإتفاق إذا كان ذلك يتطلب وقتا ويمكنها أن تعهد بهذا الأمر إلى الوسيط الذي تولى عملية الوساطة[3]، وتجدر الإشارة إلى أن عدم تنفيذ الأطراف للإلتزامات الناجمة عن إتفاق الوساطة يخول للنيابة العامة الحق في تحريك إجراءات الدعوى العمومية من جديد، أما في حالة فشل عملية الوساطة، فإن الوسيط يقوم بإعلام النيابة العامة لتتخذ بعد ذلك الإجراء المناسب[4].

وعموما فإن مراحل وإجراءات الوساطة الجنائية لا تختلف كثيرا عن مراحل الوساطة في باقي المجالات، ويبقى دور النيابة العامة في الوساطة الجنائية الفارق الأبرز والوحيد، وهو ما تجلى بوضوح مع الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي، فالنيابة العامة لها حق إقتراح اللجوء إلى الوساطة وتعيين الوسيط والإشراف والمراقبة أثناء سريان عملية الوساطة، كما لها الحق في قبول أو رفض اتفاق التسوية، الشيء الذي جعل الوساطة الجنائية تختلف عن غيرها في باقي المجالات بالطرف الرابع المتمثل في النيابة العامة.

---

[1]- تجدر الإشارة في هذا الإطار أنه وإن كان من حق الأطراف الاستعانة بمحامي أثناء عملية الوساطة الجنائية فإن دوره هنا يختلف فهو لا يقوم بمهمة التمثيل والدفاع، وإنما ينحصر دوره في التوضيح والمساعدة.

- راجع في هذا الإطار:

- **Blanc Gérard, la médiation pénale (commentaire de l'article 6 de la loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale) J.C.P 1994 , T 3760 p.212.**

[2]- العابد العمراني الميلودي : "الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا" مرجع سابق، الصفحة 49.

[3]- رامي متولي القاضي : "الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا" مرجع سابق، الصفحة 49.

[4]- ياسر محمد سعيد بابصيل : "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة" مرجع سابق، الصفحة 134.